

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع الصيغة .

وهو الإيجاب والقبول .

أما الإيجاب فقولُه أوصيت له أو أعطوه أو جعلت هذا له أو ملكته بعد الموت .

ولو قال عينت هذا له فكناية والوصية تنعقد بها عند النية فإنه إذا قبل التعليق

بالإقرار فبأن يقبل الكناية أولى .

ولو قال وهبت هذا منه ونوى الوصية ففي كونه كناية وجهان ووجه المنع أنه صريح في

اقتضاء ملك ناجز .

ولو قال هذا لفلان ثم قال أردت الوصية لم يقبل لأنه صيغة إقرار إلا أن يقول هذا من مالي

لفلان .

أما القبول فلا بد منه ولكن بعد الموت فلا أثر لقبوله ورده قبل موت الموصى .

وإن مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه لأنه حق التملك فهو بالإرث أولى من

الشفعة .

وإن قبل الموصى له ثم رده قبل القبض ففي نفوذ رده وجهان .

أحدهما لا إذ تم ملكه بالقبول بعد الموت